لمن تيصور منه ذلك وشرطا من غيره كالجنين علما بالشبهين وصحت به ان
يحمل الامة ان ولدت لاقل من اقل مدته الذي هو ستة اشهر فان جاءت لاكثر
منها لا يتحقق به اذا قام النكاح بينهما وان كانت معتدة فان جاءت به لاقل منهما من
وقوعها بموت او عتق من وقت موت الموصي لا من وقتها لان وجود
الموصى به وقت الموت شرط لجواز الوصية لا وقت الوصية كما في المسئلة
الاولى فقوله بعد انظر اليهما ويصح الى الموصية والاستثناء في وصية
بامة الا حملها فهي وصية وهو ميراث لان ما يصح افراده بالوصية يصح استثناؤه
منها وصحت من المسلم للذمي لا للحربي فلا فالا في وما لا واحد لقوله تع
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان
ان تبروهم اي الحسن المعاشرة والصلة بالمال ولقوله عم ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم على اعمالكم فضعوها حيث
شئتم وبه جاز الايصاء لغير معين وصحت بعكسه بالطريق الاولى و
صحت بالثلث ان بثلث ماله للاجنبي بلا توقف على اجازة الوارث لانه
تصرف فيما هو محض حقه لا تصح في اكثر منه الا باجازة لانه حق الوارث
ولان سعد بن ابي وقاص قال للنبي عم اوصي بجميع مالي قال لا قال اوصي
بنصف مالي قال لا قال اوصي بثلث مالي قال الثلث والثلث كثير
وقال الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث ولا
تصح لوارثه وقت الموت الا باجازة باقي الورثة لذلك ولقوله عم لا وصية للوارث
الا ان يجيز الورثة فلو جاز البعض جاز بقدر حصته فاذا اوصى لاخيه الوارث
ثم ولد له ابن صحت لانه لم يبق وارثا وقت الموت ولو اوصى لاخيه المحجوب بابنه ثم مات
ابنه قبل موته بطلت ولا تصح من المقتول مورثا كان او لا لاجل قاتله مباشرة عمدا

عمدا او خطأ لا بسبب كحفر البئر ووضع الحجر الا باجازة ورثته لان امتناع جوازها للقاتل
لحقهم كامتناع جوازها للوارث هذا عندهما اما عند ابي يوسف فلا تصح وان اجازوا
لان امتناع جوازها له لتلك الجناية وهي قائمة بعد الاجازة واما عند الشافعي
فتصح للقاتل ولا تصح من صبي مات قبل الادراك او بعده لان كون الموصي اهلا للتمليك
شرط كما ان كون الموصى له اهلا للتملك شرط وان الثواب يحصل بتركه لقوله عم لان
تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة هذا عندنا اما عند الشافعي ر
فتصح لانها منفعة محضة في حقه لانه لا يزول ملكه قبل موته ويزول بعده بعوض
ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه محجور عن التبرعات ولا من مديون لتقدم
الدين عليها قدم الدين عليها لانه واجب وهي تبرع وتقديم قراءتها على قراءته
في قوله تع من بعد وصية يوصي بها او دين فللاهتمام في تنفيذها ولاحتياج
المخاطبين الى معرفة حكمها ولا تصح لان يطين قبره او يجعل عليه قبة او
يدفع الى من يقرأ القرآن عند قبره لان عمارة القبور للاحكام مكروه وكذا
اخذ الشيء للقراءة لانه كالاجرة وهي لا تجوز للعبادة وكذا في الكفن والدفن
والنقل من موضع الى فلان ولاية في ماله قد انقطعت بالموت وتقبل
الوصية بعد موت الموصي فبطل قبولها ورد بأنها في حياته فان قال الموصى
له لا اقبل الوصية قبل موته ثم قبل بعده يصح لانها تمليك بعده فيتوقف
القبول على الموت فيعتبر القبول والرد بعده لا قبله هذا عندهم اما عند زفر
فلا تصح لارتدادها بالرد وان كان قبله قياسا على الاقرار وبه ان القبول
يملك الموصى به لا قبله قياسا على سائر العقود هذا عندهم اما عند زفر وفي
احد قولي الشافعي فيملك من غير قبول قياسا على الارث الا انه يملك قبله
اذا مات موصيه او لا ثم مات هو اي الموصى له بلا قبول لان الوصية

Copyright © King Saud University